بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٦٩

١٤٨٤

التنبيه في تحرير أحكام الصنع

لملا بي الحسن على المرداوي

قال ابن فطار بن رجب في ترجمة الوزير بن هبيرة قال صاحب سيرته
وكان لا يلبس ثوبا بزيد فيه كابر يسير على القطن فما شك في ذلك يسأل من
طاقته ونظر هل القطن اكثر ثمنا او يسير فما استوى لم يلبسه قال
ولقد ذكر معه في بعض مجالسه فقال له بعض الفقهاء الحنابلة
يا مولانا اذا استوى فما جاز لبسه في احد الوجهين عند اصحابنا
فقال اني لا اخذ الا بالاحوط انتهى كلامه رحمه الله وصلى الله على محمد وآله وسلم

قال ابن فطار بن رجب في سنة ثلاث

لحميدان

الى عباد ما يبغضه من الكبر عالم ولا يرجى النفوع وراءه
ولا من صواعقه ولا من صدورها فلي عن قراول الرجال غناه

في نوبة الفقير الى ربه الغفور عثمان بن عبد العزيز بن منصور الناصري
ثم العمري النجدي الحنبلي عفى الله عنه وعن مشايخه امين

كتاب التنقيح في تحرير
احكام المقنع للشيخ الامام
العلامة فريد دهره ووحيد
عصره شيخ الاسلام ابي الحسن
علي المرداوي المقدسي الحنبلي
تغمده الله برحمته واسكنه بحبوحة
جنته بمنه وكرمه
امين

العناصر الاربعة
هي الماء والنار والهوى
والتراب

على مذهب الامام الرباني والصديق الثاني
احمد بن محمد بن حنبل الشيباني تغمده الله برحمته
واسكنه فسيح جنته بمنه وكرمه
امين

الفقير الى ربه الغفور
عثمان بن عبد العزيز بن منصور

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي علّم ووفّق والهم ونعّم وحقّق وجاد وتلطف وترفق
ومن علينا بالاسحى وتصدق والصلاة والسلام على اعلم خلق الله واصدق
وعلى آله واصحابه الذين كلٌّ منهم مسدّدٌ موفق اما بعد فقد سنح بالبال ان اقتضب
ما في كتابي الانصاف من تصحيح ما اطلق الشيخ الموفق في المقنع من الخلاف وما
لم يفصح فيه بتقديم حكم وان اتكلم على ما قطع به او قدمه او صححه او ذكر انه
المذهب وهو غير الراجح في المذهب وما اخل به من قيدٍ او شرطٍ صحيح في المذهب
وما حصل في عبارته من خللٍ او ابهامٍ او عمومٍ او اطلاقٍ ويستثنى منه مسئلة
او اكثر حكمها مخالف لذلك العموم او الاطلاق واما ما قطع به او قدمه او صححه او
ذكر انه المذهب او كان مفهوم كلامه مخالفا لمنطوقه وكان موافقا للصحيح من المذهب
فاني لا اتعرّض اليه غالبا اذا علمت ذلك فما اطلق فيه الخلاف او كان في معناه
فاني اقتصر منه على القول الصحيح بلفظ المصنف غالبا وما قطع به او قدمه او صححه
او ذكر انه المذهب والمشهور خلافه فاني آتي مكانه بالصحيح من المذهب وما
اخل به من قيدٍ او شرط فان كان الشرط لاصل الباب ذكرته في اوله والا اضفته هو
والقيد الى لفظ المصنف مسبوكا فيه وما كان فيه من خلل فاني اغير لفظه وآتي بما
يفي بالمقصود مع تكميله وتحريره وما كان فيه من ابهام فان كان في حكم فاني
افسره بالصحيح من المذهب بما يقتضيه المقام من الاحتمالات اللاتي هن

على الناظر الدهان جلوي ابن بركات
وفقها الله لكتابه لوجهه الكريم

اقوال في المذهب من صحةٍ ووجوبٍ وندبٍ وضدها واباحة وان كان
في لفظ فاني ابين معناه وما كان فيه من عمومٍ او اطلاق فاني اذكر ما يستثنى
من العموم حتى خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وما هو مقيد للاطلاق مع نوع
اختصارٍ وتغيير بعض الفاظٍ من كلام المصنف وربما صرحت ببعض ما
شمله العموم فاذا وجدت في هذا الكتاب لفظا او حكما مخالفا لاصله او
غيره فاعتمده فانه وقع عن تحرير واعتمد ايضا ما فيه من تصريح وقيود في
مسايله فانه محترز به عن مفهومه وقد يذكر المصنف مسئلة او اكثر ولها
نظاير والحكم فيها واحد فاضيفها الى ما ذكره ليلا يتوهم انه مخالف لذلك وقد
يكون مفهوم كلامه موافقا لمنطوقه فاذكره لازالة التوهم المذكور وربما ذكر بعض
فروع مسئلة فاكملها لارتباط بعضها ببعض ولتعلقها بها ومع هذا استوعب
ما في الكتاب من ذلك بل ذكرت المهم حسب الطاقة وربما علقت ببعض مسايل
ليدل على اصلٍ او قاعدة او نكتة غيرهما واميز اصل المصنف او معناه بكتابته بـ
لاحمر الاعمال التصحيح وابهام الحكم ليعلم الناظر ان لم يكن حافظا للكتاب محل
الزيادة والتصحيح وموضع الخلل والابهام والتقييد والمستثنى وغيره واشير
الى نص الامام احمد رحمه الله ان كان في المسئلة فاذا انضم هذا التصحيح الى بقية
ما في الكتاب تحرر المذهب ان شاء الله تعالى وهو في الحقيقة تصحيح وتنقيح
وتهذيب لكل ما في معناه بل وتصحيح لغالب ما في المطولات ولا سيما في التنبيه

وهذه طريقة لم ار احدا من تكلم على التصحيح سلكها انما يصححون الخلاف
المطلق من الروايات والاوجه والاحتمالات فقط نفاتهم شئ كثير جدا مع مسيس
الحاجة اليه اكثر مما فعلوه والله الموفق واشى فى ذلك كله على قول واحد وهو
الصحيح من المذهب او ما اصطلحنا عليه فى الانصاف وتصحيح الفروع فيما اذا اختلف
الترجيح وربما لم يذكر المسئلة الا واحدا ونحوه فاذكره فان اشكل عليك شئ من ذلك
فراجع اصله وربما حررت بعض مسائل من غيره وتعرضت الى ذكر غير المشهور
ان كان قويا واختاره بعض المحققين بعد تقديم المذهب اوكان ضعيفا وفيه
قيدا او شرط لم يذكره هو او غيره او بنى عليه حكما والخلاف فيه مطلق عنده
او عند غيره فاصححه او لنكتة غير ذلك وقد اتعرض لذكر بعض حدود واذكر
السالم منها ظاهرا وقل ان تسلم مراعيا فى ذلك كله ترتيب المصنف فى مسائله
غالبا وابوابه مسائلا من الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يهدينا
الى الصراط المستقيم وان يجعله عمدة للطالب ومقنعا للراغب ومغنيا عما سواه وكافيا
لمن حرره وفهم معناه وهاديا الى الصواب راجيا من الله تعالى الاجر الجزيل
الثواب فهو المستعان وعليه التكلان وهو حسبنا وعليه اعتمادنا

كتاب الطهارة

ومعناها شرعا ارتفاع حدث وما فى معناه او طهور
وزوال خبث به او مع تراب ونحوه او بنفسه او ارتفاع حكمهما بما يقوم مقامه

باب المياه

فمن الطهور الباقى على خلقته مطلقا حتى ولو استهلك
فيه ما يع طاهر او ما مستعمل يسير نصا فتصح الطهارة به ولو كان الماء لا يكفى لها
والمتغير بما لا يخالطه كعود قماري وقطع كافور ولا يكره مسخن بشمس
وقيل بلى قصدا وقيل او غيره من مآنيه فى جسده حتى فيما يا كله ولو برد فهذا
كله يرفع الاحداث الاحدث رجل وخنثى بما خلت به امراة ويا تى والحدث
ما اوجب وضوا او غسلا ويزيل الانجاس الطاهرة غير مكروه الاستعمال لا ان
تغير بما لا يخالطه من جود او كافور او دهن او بما اصله الماء او سخن بمغصوب
او اشتد حره او برده قاله ابن عبدوس فى تذكرته او ماء زمزم فى ازالة نجاسة
او بير فى مقبرة نصا فيكره ولا يباح ماء ابار ثمود غير بير الناقة نصا ويكره
مسخن بنجاسة ان لم تحجه اليه ومن الطاهر ما خالطه طاهر فغيره فى غير
محل التطهير وفى محله طهور وبسلبه الطهورية اذا خلط دون قلتين
مستعمل ونحوه بحيث لو خالفه فى الصفة غيره ولو بلغا قلتين او غير احد
اوصافه او كثيرا من صفة لا بتراب ولو وضع قصدا ولا بما ذكر فى اقسام الطهور
او استعمل فى رفع حدث ان كان دون قلتين لا ان كان قلتين او غسل به
بدلا عن مسحه او استعمل فى طهارة مشروعة او غسل ذمية لحيض ونفاس
وجنابة وبسلبه اذا غمس يده فقط كلها فيما دون قلتين نصا او حصل فيها
كلها من غير غمس ولو بانت فى جراب ونحوه قايم من نوم ليل ناقض الوضوء
قبل غسلها ثلاثا ولو قبل نية غسلها لكن ان لم يجد غيره استعمله وتيمم معه

فى الباب